

درس الرسم على القيمة المضافة

1 - تعريف الرسم على القيمة المضافة

يعرف الرسم على القيمة المضافة بأنه ضريبة غير مباشرة، تفرض بنسب متفاوتة ومختلفة على إنتاج سلع ومواد وتقديم خدمات منبثقة عن نشاط صناعي أو تجاري، وتقع هذه الضريبة على القيمة النقدية التي يضيفها المكلف بها إلى الإنتاج.

2 - خصائص الرسم على القيمة المضافة

يتميز الرسم على القيمة المضافة بالخصائص التالية:

- ✓ هو ضريبة تفرض على مختلف أنواع نفقات الاستهلاك.
- ✓ هو ضريبة غير مباشرة يتحملها المستهلك عن طريق سعر شراء السلع أو الاستفادة من الخدمات.
- ✓ يعتبر ضريبة شاملة وعامة تفرض على جميع أنواع السلع المستوردة والمحلية وتمس مختلف المراحل التي تمر بها السلعة منذ إنتاجها إلى غاية وصولها إلى المستهلك.
- ✓ ضريبة بسيطة نظرا لقلة عدد المعدلات المستعملة (7%، 17%).
- ✓ ضريبة تتميز بالحيادية والشفافية والتحفيز على الاستثمار. وفي ما يخص الحيادية يتعلق الأمر بالابتعاد عن الضرائب القديمة ذات الطابع التراكمي التي تثقل كاهل المشاريع الاقتصادية والاجتماعية خاصة تلك الطويلة منها. وعليه فإن المنتج رغم بيعه على مراحل متتالية فإنه يخضع مرة واحدة للرسم ويمس بالتحديد القيمة المضافة. أما الشفافية فإنها تعني أن الخاضعين للرسم على القيمة المضافة يقومون بإدخال هذا الرسم في الأسعار بطريقة واضحة مثل السلع المستوردة. ويعتبر الرسم على القيمة المضافة محفزا على الاستثمار إذ أن

العمل بهذا الرسم يسمح بتجنب فرض جباية على المؤسسات عند اقتنائها لسلع استثمارية ويتم اقتطاع الرسم المدفوع عند التصريح بالعمليات الخاضعة إلى الرسم على القيمة المضافة .

3 - مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة

يشمل الرسم على القيمة المضافة عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات الخاضعة للرسوم الخاصة ، التي لها طابع صناعي ، تجاري أو حرفي ويتم إنجازها في الجزائر بصفة منتظمة أو بصفة عرضية كما يشمل الرسم عمليات الاستيراد والعمليات التي تدخل في إطار ممارسة المهن الحرة . ويطبق هذا الرسم أيا كان المركز القانوني للأشخاص الذين يتدخلون في إنجاز الأعمال الخاضعة للضريبة أو وضعيتهم إزاء جميع الضرائب الأخرى ، ومهما كان شكل أو طبيعة تدخل هؤلاء الأشخاص . إن العمليات التي تخضع للضريبة تكون إما على أساس إجباري أو على أساس اختياري (بناء على تصريح من الأشخاص) .

3-1 - العمليات الخاضعة إجباريا إلى الرسم على القيمة المضافة :

طبقا لما نص عليه قانون المالية (1991) تخضع وجوبا لضريبة الرسم على القيمة المضافة العمليات التالية :

- ✓ عمليات بيع وتسليم المواد التي يقوم بها المنتجون .
- ✓ الأعمال والأشغال العقارية .
- ✓ المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة .
- ✓ عمليات الإيجار وأداء الخدمات .
- ✓ عمليات بيع وتسليم المنتوجات أو البضائع على حالتها الطبيعية الخاضعة للضريبة المستوردة والمنجزة وفقا لشروط البيع بالجملة من طرف المستوردين .
- ✓ عمليات بيع العمارات والمحلات التجارية التي يقوم بها الأشخاص الذين يشترون هذه الأملاك بأنفسهم بصفة منتظمة أو عرضية قصد إعادة بيعها أو العمليات التي يقوم بها الوسطاء لشراء أو بيع هذه الممتلكات ، وكذلك عمليات تقسيم وبيع الأراضي التي يقوم بها مالكوها .
- ✓ المتاجرة في الأشياء القديمة المستعملة باستثناء الأشياء المكونة كليا أو جزئيا من معادن ثمينة (ذهب حجارة كريمة) .
- ✓ أشغال الدراسات والبحث التي تنجزها الشركات أيا كانت ظروف ممارسة نشاطها .
- ✓ الأعمال المنجزة في إطار ممارسة المهنة الحرة التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون والشركات باستثناء الأعمال ذات الطابع الطبي وشبه الطبي والبيطري .
- ✓ الحفلات الفنية والألعاب والتسلية بمختلف أنواعها التي ينظمها أي من الأشخاص أو جمعية تخضع للقانون العادي .
- ✓ خدمات الهاتف والتلكس لقطاع البريد والمواصلات .

- ✓ عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى وكذا نشاطات التجارة المتعددة (عملية شراء وإعادة البيع وفق شروط البيع بالتجزئة) .
- ✓ العمليات المنجزة من طرف البنوك وشركات التأمين .

3- 2- الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة :

يحدد قانون المالية العمليات المعفاة من الرسم على القيمة المضافة (وهي قابلة للتعديل) ، ويشمل الإعفاء من الرسم المواد والبضائع والعمليات التالية :

- ✓ المنتجات التي تخضع لضريبة غير مباشرة عن الصنع أو التداول أو الاستهلاك .
- ✓ العمليات التي يقوم بها أشخاص يقل رقم أعمالهم الإجمالي أو يساوي مبلغ 100000 دج (بالنسبة لمؤدي الخدمات) ومبلغ 130000 دج بالنسبة لبقية المكلفين بالضريبة .
- ✓ عمليات بيع الخبز و الحليب .
- ✓ مسالخ الحيوانات الخاصة بالذبح .
- ✓ عمليات البيع التي لا تشمل إلا على المنتجات الزراعية .
- ✓ عمليات البيع الخاصة بالمنتجات الصيدلانية الواردة في المدونة الوطنية للأدوية .
- ✓ عمليات بيع السيارات السياحية الجديدة حسب شروط تقنية معينة .
- ✓ عمليات القروض البنكية من أجل بناء مساكن فردية .
- ✓ البضائع المستوردة التي توضع تحت أحد أنظمة الحقوق الجمركية : العبور، والبضائع التي تستفيد من الإعفاء من الحقوق الجمركية .
- ✓ سفن الملاحة و السفن الحربية و الآليات المعدة لصناعة الصيد البحري و الطائرات المخصصة لمؤسسة الخطوط الجوية الجزائرية .
- ✓ الذهب والنقود الذهبية .
- ✓ عمليات البيع والصنع المتعلقة بالبضائع المصدرة .

4- حساب الرسم على القيمة المضافة:

يحدد الرسم على ما يشمله رقم الأعمال الخاضع للضريبة أي ثمن البضائع أو الأشغال والأعمال أو الخدمات بما ذلك كل المصاريف والحقوق والرسوم باستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاتها . وعليه فإن الرسم يتكون :

- ✓ بالنسبة لعمليات البيع من مبلغ المبيعات ، وبالنسبة لعمليات تبادل البضائع أو المواد الخاضعة للضريبة من قيمة المواد أو البضائع المسلمة . ويدخل في مبلغ البيع والتبادل حقوق الاستهلاك المفروضة على البضاعة .
- ✓ فيما يخص صفقات الأشغال العقارية المبرمة مع شركة أجنبية يتكون المبلغ الخاضع للرسم من المبالغ المدفوعة بالعملة الأجنبية والمحولة إلى الدينار بقيمة الصرف السارية عند تاريخ التوقيع على الصفقة .

✓ عند الاستيراد يتكون المبلغ الخاضع للضريبة من القيمة لدى الجمارك بما فيها الحقوق والرسوم باستثناء الرسم على القيمة المضافة وعند التصدير يتكون المبلغ الخاضع للضريبة من قيمة البضائع عند التصدير بما في ذلك الحقوق والرسوم باستثناء الرسم على القيمة المضافة .

4 - 1 - معدلي الرسم على القيمة المضافة :

تحسب نسبة الرسم على القيمة المضافة بناء على معدلات يحددها وينص عليها القانون . وأن هذه المعدلات تتغير بحسب قوانين المالية السنوية ومن ذلك أن قانون المالية لسنة 2001 ينص على معدلين في الرسم على القيمة المضافة هما : معدل عادي بنسبة 17 % ومعدل مخفض بنسبة 7 % .

4 - 2 - آلية حساب الرسم على القيمة المضافة :

تنص على هذه الآلية المادة 25 من قانون المالية (1991) : (يكون الرسم على القيمة المضافة المذكور في الفواتير ، أو البيانات ، أو وثائق الاستيراد ، والمثقل للعناصر المكونة لسعر عملية خاضعة للضريبة قابلا للحسم من الرسم الواجب تطبيقه على هذه العملية) . ولا يمكن تطبيق آلية الحسم إلا على أساس التصريح الذي يودعه الخاضعون إلى الرسم على القيمة المضافة ، ويتعلق هذا التصريح برقم أعمال الشهر الموالي للشهر الذي حررت فيه الفاتورة أو البيان أو وثيقة الاستيراد . وبخصوص الأموال الخاضعة للاستهلاك يمكن أن يتم الحسم بصدد شهر شراء هذه الأموال أو تكوينها .

لحساب الرسم على القيمة المضافة الواجب دفعه نقوم بالخطوات التالية :

- حساب الرسم على القيمة المضافة على المبيعات ويحسب عن طريق ضرب رقم الأعمال في معدل الرسم على القيمة المضافة المناسب .
- حساب الرسم على القيمة المضافة على المشتريات القابل للحسم .
- يكون الرسم على القيمة المضافة الواجب دفعه يساوي الرسم على القيمة المضافة على المبيعات مطروحا منه الرسم على القيمة المضافة على المشتريات القابل للحسم .

5 - دفع الرسم على القيمة المضافة:

ينص القانون على كفاءات دفع الرسم على القيمة المضافة واتي تتمثل في :

أ - النظام العام: تحده المادة 76 من قانون المالية (1991) ، ويتمثل هذا النظام في أن يقدم أو يرسل المكلف بضرية الرسم على القيمة المضافة قبل اليوم الخامس والعشرين من كل شهر إلى قابض الضرائب المختلفة المؤهل لهذا الغرض بيانا يشير فيه إلى مبلغ الأموال المنجزة خلال الشهر السابق من جهة ، وإلى تفاصيل هذه العمليات القابلة لفرض الضريبة عليها من جهة أخرى ، وأن يدفع في القوت نفسه مبلغ الرسم المستحق على أساس هذا البيان . ويجب أن يتضمن البيان مجموعة من المعلومات أهمها : اسم مكتب الضرائب ، الشهر الذي يتعلق به ، اسم وعنوان الخاضع للرسم ، طبيعة الصناعة أو التجارة أو العمليات ، ومبلغ العمليات الخاضعة للرسم والمنجزة خلال شهر ، وللمدين بالضريبة أن يدفع ما عليه إما نقدا أو بواسطة صك أو حوالة بريدية .

ب - **الاقطاع من المصدر:** يقتطع الرسم على القيمة المضافة القابل للاستحقاق على العمليات التي ينجزها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين لا يتوفرون على محلات بالجزائر . وتدفع المبالغ الخاضعة للضريبة المستحقة عن هذه العمليات إلى صندوق قابض الضرائب المختلفة الذي يتبع له مقر أو مسكن الأشخاص المعنويين خلال الخمسة عشر يوما التالية للشهر الذي تمت بصدده الاقطاعات . (المادة 83 من قانون المالية 1991) . ويتم الاقطاع وفقا للإجراءات المحددة في القانون ومنها تسليم قسيمة للمكلف بالضريبة تتضمن بيانات معينة : اللقب و الاسم ، تاريخ الدفع ، سبب الدفع ، ومبلغه الإجمالي ومبلغه الصافي الخاضع للضريبة ، ومبلغ الاقطاع المطابق له .

ج - النظام الجزافي:

هو نظام دفع استثنائي يمنحه القانون لفئة معينة من الأشخاص . وبمقتضى المادة 89 من قانون المالية (1991) يعفى المدينون بالرسم على القيمة المضافة الذين يمارسون نشاطهم بصفة فردية أو في نطاق شركات أشخاص ، ويقومون بأعمال مع غير الخاضعين لهذا الرسم من الالتزامات المنصوص عليها في القانون والمتعلقة بضبط المحاسبة وتقديم تبريرات لرقم أعمالهم ، ويخضعون للنظام الجزافي المقرر لمدة سنتين مدينتين في حالتين :

✓ **الحالة الأولى:** عندما يزيد رقم الأعمال السنوي الإجمالي عن 50000 دج ويقل عن مبلغ 200000 دج أو يساويه بالنسبة لمؤدي الخدمات .

✓ **الحالة الثانية:** عندما يزيد رقم الأعمال السنوي الإجمالي عن 80000 دج ويقل عن مبلغ 500000 دج أو يساويه لصنف الخاضعين الآخريين للضريبة .

وحتى يقبل استفادة المدين بالضريبة من نظام الدفع الجزافي يجب أن يعتمد رقم أعماله الإجمالي السنوي الخاضع للضريبة على مجموع المؤسسات التي يستغلها في الجزائر .

د - **نظام التسبيقات المؤقتة:** ويعرف أيضا بحسب تعبير القانون بنظام الأقساط الوقتية . يقوم هذا النظام على دفع ضريبة الرسم على القيمة المضافة على شكل أقساط ووقتية . وتنص على هذا النظام المادة 102 من قانون المالية (1991) (كما يلي :) يمكن أن يرخص للمكلفين بالضريبة الذين يتوفرون على مؤسسة دائمة ويمارسون نشاطهم منذ ستة أشهر على الأقل وبناء على طلب منهم بدفع الضريبة حسب نظام الأقساط الوقتية) . ويشمل هذا النظام أيضا المؤسسات العمومية . ويلزم القانون المكلفين بالضريبة المستفيدين من هذا النظام للدفع القيام بمجموعة من الإجراءات ، ومن هذه الإجراءات : إيداع تصريح عن رقم أعمالهم كل شهر ، دفع الرسوم المطابقة له بعد خصم الرسوم المقابلة للخصم . إيداع قبل أول أفريل من كل سنة نسختين من تصريح يبين فيه رقم أعمال السنة السابقة كما يلزم القانون كل من رغب في الاستفادة من هذا النظام أن يقدم ممثليه قبل الأول من شهر فيفري ويعتبر هذا الاختيار صالحا للسنة المالية كلها .